

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى

صندوق العاملين

بقطاع الأعمال العام والخاص

تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٩٩

بشأن حالات توافر شروط إستحقاق المعاش
بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

تنص الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه :-

" إذا طلقت أو تزلت البنت أو الأخت أو عجز الأبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بإفتراض إستحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين ."

وتنص الفقرة الرابعة من المادة المشار إليها على أنه :-

" ويمنح الأبن أو الأخ الذى لم يكن تتوافر فيه شروط إستحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المورث والتحق بإحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس ولم يبلغ السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش بإفتراض إستحقاقه فى التاريخ المذكور ، ويعاد توزيع معاش باقى المستحقين على هذا الأساس وبعد قطع معاشه يرد على من إستنزل هذا المعاش من نصيبهم .
ونتناول فيما يلى الحالات المشار إليها تبعا لنوع المستحق وذلك على النحو التالى :-

أولا : بالنسبة للأبن والبنت والأخ والأخت :-

١- إستثناء من قاعدة تحديد المستحقين للمعاش فىمن تتوافر فى شأنهم شروط الإستحقاق فى لحظة وفاة المؤمن

عليه أو صاحب المعاش - يستحق المعاش فى الحالات الآتية :-

أ - البنت أو الأخت التى كانت متزوجة فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ثم طلقت أو تزلت بعد ذلك .

ب- الأبن أو الأخ الذى لم يتوافر بشأنه إحدى حالات الإستحقاق فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو

صاحب المعاش ثم يصاب بالعجز عن الكسب فى تاريخ لاحق على هذا التاريخ ويراعى فى

هذا الشأن :-

(١) يقصد بالعاجز عن الكسب كل شخص مصاب بعجز يؤدي إلى أى من الحالتين الآتيتين :-

(أ) يحول العجز كلية بينه وبين العمل.

(ب) ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠ % على الأقل.

(٢) يشترط أن يكون هذا العجز فى أى من الصورتين الآتيتين :

(أ) ناشئاً بالميلاد. (ب) نتيجة حادث أو مرض يصب به الشخص قبل سن الستين.

(٣) يثبت العجز بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحى .

(٤) ضرورة أن يتضمن قرار العجز تاريخ ثبوته لتحديد موقف الأبن أو الأخ من إستحقاق

المعاش كما يلي :-

(أ) إذا ثبت أن تاريخ ثبوت العجز سابقاً على تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش. ففي هذه

الحالة يحدد نصيب الأبن أو الأخ فى المعاش بإعتباره مستحق أصيل وليس بصفة إستثنائية - ويتم

إضافته لحالة المعاش من خلال وظائف الرقابة المعده لهذا الغرض وذلك من خلال

الإدارة العامة للمعاشات.

(ب) إذا ثبت أن تاريخ ثبوت العجز تالياً لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، ففي هذه الحالة

يحدد نصيب الأبن أو الأخ بإعتبار أنه مستحقاً وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١١٤ السابق

الإشارة إليها.

(٥) يعامل الأبن أو الأخ من حيث حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة وكذا حدود الجمع بين

المعاشات وفقاً للمواد ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة ١٤ من قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢

لسنة ١٩٨٠.

تحدد قيمة نصيب المستحق فى أى من الحالتين السابقتين بما كان يستحقه بإفتراض توافر شروط الإستحقاق

تت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك دون المساس بحقوق المستحقين.

يراعى فى تحديد قيمة النصيب المستحق :

- يقد المعاش على أساس معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن الأجرين الأساسى والمتغير وما

إضيف إليهما من زيادات أو إعانات تعتبر جزء منه وذلك حتى تاريخ تحقق الواقعة التى ينشأ بموجبها

حق المستحق فى المعاش.

- يؤخذ فى الإعتبار عند تحديد قيمة النصيب فى المعاش الحالات المماثلة التى إستحققت بصفة إستثنائية فى

المعاش قبل تحقق واقعة الإستحقاق بالنسبة للمستحق محل البحث.

- إعادة المستحق من حالات رد المعاش التى وقعت قبل تاريخ تحقق الواقعة المنشئة لإستحقاقه - بشرط

عدم زيادة مجموع ما يصرف من المعاش فى هذه الحالة على معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش

عن الأجرين الأساسى والمتغير وما إضيف إليهما من زيادات وإعانات تعتبر جزء منه .

٤- يشترط لمنح المعاش بالنسبة للأخ أو الأخت توافر شروط إثبات الإعانة.

وتثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للأخوة والأخوات إذا ما توافرت فى شأن الشروط الآتية :-

أ - إذا لم يكن أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق إستحقاقه فى المعاش وذلك حتى إذا كان أقطع أو إيقاف نصيبهم فى المعاش.

ب- إذا لم يكن للأخ أو الأخت دخل من أى مصدر (عمل - مهنة - عقار - ودائع - معاش) أيا كانت صلة القرابة بالمستحق عنه هذا المعاش (... ألخ يعادل قيمة إستحقاقه فى المعاش أو يزيد عليه.

ج- إذا لم يكن للأخ أو الأخت والد أو أبن أو بنت متوسط دخولهم من أى مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق لهم عن الغير .

ملاحظات :-

أ - يتم بحث شروط الإعالة المشار إليها فى تاريخ تحقق واقعة إستحقاق المعاش بصفة إستثناء للأخ (ثبوت العجز عن الكسب) وأخت (الطلاق أو الترميل) .

ب- إذا توافرت شروط الإستحقاق لأخوة والأخوات وكان بالمسألة مستحقين من فئة الأزواج وفن الوالدين . يرجأ إستحقاق الأخوة لحين سقوط حق أى من الأزواج أو الوالدين فى المعاش.

ج- تطبيق الشرطين أ ، ج من شروط الإعالة لا يتم إلا مرة واحدة فى تاريخ تحقق الواقعة المنش للإستحقاق (العجز - الطلاق - الترميل) - بمعنى أنه طالما إستحق الأخ أو الأخت فى المعاش فى هـ التاريخ ، فإنه يتم بشأنها تطبيق حدود الجمع بين المعاشات وبين المعاش والدخل من عمل أو مهنة

شأنهما فى ذلك شأن باقى المستحقين ولا يعاد بحث الشرطين المشار إليهما مرة أخرى .

٥- يراعى بصفة عامة بالنسبة للنصيب فى المعاش الذى يتم تحديده لأى من المستحقين المشار إليهم تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات وبين المعاش والدخل من عمل أو مهنة وفقاً للمواد ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمادة ١٤ من قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .

٦- يصرف المعاش إعتباراً من أول الشهر التالى لتحقيق واقعة الإستحقاق.

٧- بالنسبة لحالة المعاش التى تتضمن نصيباً فى المعاش إستحق دون المساس بحقوق باى المستحقين - يراعى :-

أ- فى حالة قطع أو إيقاف أى من المستحقين بالحالة ، فإنه قبل تنفيذ قاعدة رد المعاش يتم خصم ما يكون له إستحق من معاش دون المساس بحقوق باقى المستحقين . وما يتبقى من المعاش الذى يتم رده يوزع على باقى المستحقين وقت الرد بما فيهم المستحق مع عدم المساس بحقوق المستحقين وذلك وفقاً للقواعد والأحكام الخاصة بالرد ولأيلولة للنصيب فى المعاش الذى لا يستحق جزئياً أو كلياً ، تلك الخاصة بالرد والأيلولة للنصيب فى المعاش الذى يتم إيقافه كلياً أو جزئياً وفيما يلى موجز للقواعد والأحكام المشار إليها:-

- (١) يتم الرد على باقى المستحقين من ذات الفئة ويتم توزيع النصيب المعاد توزيعه عليهم.
- (٢) فى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من ذات الفئة يتم توزيع النصيب المعاد توزيعه على باقى المستحقين من الفئات الأخرى بمراعاة الترتيب الموضح بالجدول التالى :-

الفئة الغير مستحقة للنصيب جزئياً أو كلياً	الفئة التى يتم الرد عليها
فئة الأزواج	١- فئة الأولاد. ٢- فئة الوالدين. ٣- فئة الأخوة والأخوات.
فئة الأولاد	١- فئة الأزواج. ٢- فئة الوالدين.
فئة الوالدين	١- فئة الأزواج. ٢- فئة الأولاد. ٣- فئة الأخوة والأخوات.

- (٣) يتحدد نصيب المستحق الذى يتم الرد عليه بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المدد له بجدول التوزيع.
- (٤) يتحدد نصيب الفئة التى يتم الرد عليها بمراعاة الحد الأقصى المشار إليه بالبند (٣) السابق حتى ولو وجدت فئات اخرى مستحقة جزئياً فى الحالة الجارى توزيع معاشها.
- (٥) فى حالة زيادة نصيب الفئة التى يتم الرد عليها على الحد الأقصى للنصيب المحدد لها بجدول التوزيع فإنه يتم رد هذه الزيادة على الفئة التالية وذلك بمراعاة الأولويات السابق إيضاها.
- لا يرد هذا المعاش عند قطعة أو إيقافه لباقى المستحقين - وذلك فى حدود الجزء الذى يزيد على معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- والنسبة لحالات إعادة صرف المعاش لأحد المستحقين السابق إيقافه وذلك لزوال سبب الإيقاف يراعى :-
- ١- لا يعتبر من يتقاضى معاشاً دون المساس بحقوق باقى المستحقين من بين المستحقين الذى يعاد توزيع المعاش عليهم.
- ٢- إذا كان مستحق المعاش دون المساس بحقوق باقى المستحقين قد آل إليه جزء من معاش من زال سبب إيقاف معاشه فيتم إستئزال هذا الجزء منه.

مثال رقم (١) :

توفى مؤمن عليه عن أرملة وأبنة غير متزوجة ، ثلاث بنات متزوجات وابن غير قاصر ولا تتوافر بشاة
أحدى الإستثناءات لإستحقاق المعاش ، ومعاش مقداره ١٨٠ جنيها (١٢٠ جنيها معاش أجر أساسى + ٦٠ جنيها
معاش أجر متغير) .

وقد تم توزيع المعاش بين الأرملة والأبنة الغير متزوجة ، حيث إستحق لكل منهن نصف المعاش
(٩٠ جنيها) .

وفى تاريخ لاحق طلقت أحد البنات ممن كن متزوجات فى تاريخ وفاة المؤمن عليه .

وفى هذه الحالة يحدد نصيب هذه الأبنة بإفتراض إستحقاقها فى المعاش فى تاريخ وفاة المؤمن عليه
بمعنى أنه يفترض فى هذه الحالة إستحقاق بنتان فى المعاش .

وحيث يستحق للأرملة نصف المعاش ، فإنه يستحق لفئة الأولاد النصف ، بمعنى أنه يستحق لهذ
الفئة $١٨٠ \div ٢ = ٩٠$ جنيها .

وعلى ذلك يحدد نصيب الأبنة المطلقة بعد وفاة المؤمن عليه كما يلى :-

$٩٠ \div ٢$ (بإعتبار أن هناك أبنة مستحقة أصلا) = ٤٥ جنيها وتستحق هذا النصيب من أول الشهر التالم
لطلاقها وذلك دون المساس بنصيب كل من الأرملة والأبنة المستحقة أصلا فى تاريخ الوفاة ويكون تطور توزيع
المعاش فى هذه الحالة كما يلى :-

تطور التوزيع	الأرملة	الأبنة الأولى	الأبنة الثانية	الإجمالى
فى تاريخ وفاة المؤمن عليه	٩٠ جنيها	٩٠ جنيها	---	١٨٠ جنيها
فى تاريخ طلاق الأبنة الثانية	٩٠ جنيها	٩٠ جنيها	٤٥ جنيها	٢٢٥ جنيها

ملحوظة : معاش المؤمن عليه ١٨٠ جنيها .

مثال رقم (٢) :

بفرض أنه فى المثال السابق (١) توالى طلاق وترمل باقى البنات الثلاث اللاتى كن متزوجات فى تاريخ وفاء
المؤمن عليه حيث طلقت الأبنة الثالثة ثم ترملت الأبنة الرابعة .

يراعى فى تحديد نصيب كل منهن فى المعاش إفتراض إستحقاقها فى تاريخ وفاة المؤمن عليه وذلك بمراعاة
من سبق منهن معاشا بصفة إستثنائية (دون المساس بحقوق باقى المستحقين) .

على ذلك فإنه عند تحديد نصيب البنت الثالثة (المطلقة بعد طلاق البنت الثانية) يراعى إفتراض إستحقاق
ثلاث بنات فى المعاش فى تاريخ وفاة المؤمن عليه .

بمعنى أنه يحدد نصيب الأبنة الثالثة بتوزيع نصف المعاش المستحق للأولاد على ثلاث بنات .

أى يكون نصيبها $٩٠ \div ٣ = ٣٠$ جنيها .

وتستحق هذا النصيب من أول الشهر التالي لطلاقها وبذات الطريقة يحدد نصيب الابنة الرابعة المترملة (بعد طلاق البنين الثانية والثالثة). أى يكون نصيبها = $90 \div 4 = 22,5$ جنيه ويستحق هذا النصيب من أول الشهر التالي لترملها.

وذلك كله دون المساس بحقوق المستحقين الأصليين أو من سبق منحهم معاش بصفة إستثنائية (دون المساس).

ويكون تطور توزيع المعاش فى هذه الحالة كما يلى :-

تطور التوزيع	الأرملة جنيه	الأبنة الأولى جنيه	الأبنة الثانية جنيه	الأبنة الثالثة جنيه	الأبنة الرابعة جنيه	الإجمالى
						جنيه
فى تاريخ وفاة المؤمن عليه	٩٠	٩٠	--	--	--	١٨٠
فى تاريخ طلاق الأبنة الثانية	٩٠	٩٠	٤٥	--	--	٢٢٥
فى تاريخ طلاق الأبنة الثالثة	٩٠	٩٠	٤٥	٣٠	--	٢٢٥
فى تاريخ ترميل الأبنة الرابعة	٩٠	٩٠	٤٥	٣٠	٢٢,٥	٢٧٧,٥

ملحوظة :-

معاش المؤمن عليه ١٨٠ جنيها.

مثال رقم (٣) :

بفرض أنه فى المثال رقم (٢) عجز الأبن عن الكسب بعد طلاق كل من الأبنة الثانية والثالثة ، ترميل الابنة الرابعة .

وفى هذه الحالة يحدد نصيبه بصفة استثنائية دون المساس بحقوق المستحقين (الأصليين ومن سبق منحهم معاشا بصفة استثنائية) على أساس توزيع نصيب الأولاد فى المعاش (نصف المعاش) وقدره ٩٠ جنيها بين أربعة بنات وأبن .

أى يحدد نصيبه كما يلى = $90 \div 5 = 18$ جنيها.

ويستحق هذا النصيب من أول الشهر التالي لثبوت عجزه عن الكسب.

وعلى ذلك يكون توزيع المعاش بعد ثبوت عجز هذا الأبن كما يلى :-

النصيب المستحق	المستفيد
٩٠ جنيه	الأرملة
٩٠ جنيه	الأبنة الأولى
٤٥ جنيه	الأبنة الثانية
٣٠ جنيه	الأبنة الثالثة
٢٢,٥ جنيه	الأبنة الرابعة
١٨ جنيه	الأبن
٢٩٥,٥ جنيه	الإجمالى

ملحوظة :-

معاش المؤمن عليه ١٨٠ جنييه.

مثال رقم (٤) :

فى المثال رقم (٣) بفرض أنه فى تاريخ كل من الوقائع التالية لتاريخ وفاة المؤمن عليه كانت قد أضيف إلى المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى زيادة مقدارها ١٥ %.

بمعنى أن قيمة المعاش المستحق عن المؤمن عليه كانت قد تطورت إلى القيم الموضحة فيما يلى :-

تطور معاش المؤمن عليه	معاش أجر	معاش أجر	الإجمالى
	أساسى	متغير	
	جنييه	جنييه	جنييه
فى تاريخ الوفاة	١٢٠,٠٠	٦٠	١٨٠,٠٠
فى تاريخ طلاق الابنة الثانية	١٣٨,٠٠	٦٠	١٩٨,٠٠
فى تاريخ طلاق الابنة الثالثة	١٥٨,٧٠	٦٠	٢١٨,٧٠
فى تاريخ ترميل الابنة الرابعة	١٨٢,٥١	٦٠	٢٤٢,٥١
فى تاريخ عجز الابن عن الكسب	٢٠٩,٨٨	٦٠	٢٦٩,٨٨

فإنه بمراعاة ما سبق بيانه فى الأمثلة من ١ إلى ٣ عند تحديد النصيب المستحق بصفة إستثنائية (دون المساس) - يمكن تتبع تطور قيمة المعاش المستحق لكل من المستفيدين فى هذه الحالة وفقاً لما يلى :-

تطور المعاش	وفاة المؤمن	طلاق الابنة	طلاق الابنة	ترميل الابنة	عجز الابن
	عليه	الثانية	الثالثة	الرابعة	
	جنييه	جنييه	جنييه	جنييه	جنييه
الأرملة	٩٠,٠٠	٩٩,٠٠	١٠٩,٣٥	١٢١,٢٦	١٣٤,٩٤
الابنة الأولى	٩٠,٠٠	٩٩,٠٠	١٠٩,٣٥	١٢١,٢٦	١٣٤,٩٤
الابنة الثانية	---	٤٩,٥٠	٥٤,٦٨	٦٠,٦٣	٦٧,٤٧
الابنة الثالثة	---	---	٣٦,٤٥	٤٠,٤٢	٤٤,٩٨
الابنة الرابعة	---	---	---	٣٠,٣٢	٣٣,٧٤
الابن	---	---	---	---	٢٦,٩٩
جملة المعاش الموزع	١٨٠,٠٠	٢٤٧,٥٠	٣٠٩,٨٣	٣٧٣,٨٩	٤٤٧,٠٦
معاش المؤمن عليه	١٨٠,٠٠	١٩٨,٠٠	٣١٨,٧٠	٢٤٢,٥١	٢٦٩,٨٨

في المثال رقم (٤) بفرض أن الأرملة كانت توفيت قبل طلاق الابنة الثانية. بمعنى أنه كان قد تم قطع معاش الأرملة لوفاتها ورده على الابنة الأولى (المستحقة أصلاً في المعاش). وحيث أن هذه الابنة هي المستحقة الوحيدة في المعاش في هذا التاريخ فإن الحد الأقصى لاستحقاقها يكون $\frac{3}{2}$ المعاش - أي $120 = \frac{3}{2} \times 180$ جنيهاً . وعند طلاق الابنة الثانية يحدد نصيبها وفقاً لما سبق بيانه في المثال رقم (١) وبمراعاة تحديد هذا النصيب على أساس معاش المؤمن عليه المستحق في تاريخ طلاقها ومقداره ١٩٨ جنيهاً (وفقاً لما سبق بيانه بالمثل رقم (٤)).

أي يكون نصيب الأولاد $198 = 2 \div 198 = 99$ جنيهاً.

نصيب الابنة الثالثة (المطلقة) $49,50 = 2 \div 99 = 49,50$ جنيهاً.

وذلك بمراعاة إفادتها من حالات الرد التي وقعت قبل تاريخ تحقق واقعة طلاقها - وحيث قطع معاش الأرملة لوفاتها وبالتالي فلو أنها مستحقة في هذا التاريخ - لكان المعاش قد وزع بينها وبين الابنة الأولى (المستحقة أصلاً) - بمعنى أنها كانت ستستحق نصف المعاش - أي $198 = 2 \div 99 = 99$ جنيهاً ولكن يشترط لإفادتها من حالات الرد السابقة على تاريخ طلاقها إلا يؤدي ذلك إلى زيادة جملة المعاش الموزع على المعاش الأصلي للمؤمن عليه في هذا التاريخ وهو ١٩٨ جنيهاً.

لذلك يحدد نصيب هذه الابنة بالفرق بين معاش المؤمن عليه والمعاش المستحق أصلاً - في تاريخ طلاق الابنة الثانية - وهو : معاش الابنة الأولى $132 = \frac{3}{2} \times 198 = 132$ جنيهاً.

وعلى ذلك يستحق للابنة الثانية (المطلقة) $198 - 132 = 66$ جنيهاً.

ويراعى في تحديد نصيب كل من الابنة الثالثة والرابعة والابن ما سبق في الأمثلة ٢ ، ٣ ، ٤ - حيث أن ما سيتم تحديده لكل منهم بمراعاة ما سبق بيانه سيزيد على معاش المؤمن عليه في تاريخ توافر شروط الإستحقاق لكل منهم.

وعلى ذلك فإنه يمكن تتبع تطور قيمة المستحق لكل من المستفيدين في هذه الحالة وفقاً لما يلي :-

تطور المعاش						ف
في تاريخ						
عجز الابن	ترمل الابنة الرابعة	طلاق الابنة الثالثة	طلاق الابنة الثانية	وفاة الأرملة	وفاة المؤمن عليه	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
---	---	---	---	---	٩٠	الأرملة
١٧٩,٩٢	١٦١,٦٨	١٤٥,٨	١٣٢	١٢٠	٩٠	الابنة الأولى
٨٩,٩٦	٨٠,٨٤	٧٢,٩	٦٦	---	---	الابنة الثانية
٤٤,٩٨	٤٠,٤٢	٣٦,٤٥	---	---	---	الابنة الثالثة
٣٣,٧٤	٣٠,٣٢	---	---	---	---	الابنة الرابعة
٢٦,٩٩	---	---	---	---	---	الابن
٣٧٥,٥٩	٣١٦,٢٦	٢٥٥,١٥	١٩٨	١٢٠	١٨٠	جملة المعاش الموزع
٢٦٩,٨٨	٢٤٢,٥١	٢١٨,٧	١٩٨	١٨٠	١٨٠	معاش المؤمن عليه

مثال رقم (٦) :

توفى مؤمن عليه عن أخ وأخت مستحقين فى المعاش وعن معاش مقداره ٣٠٠ جنيهاً وأستحق للأخ والأخت نصف المعاش ١٥٠ جنيهاً ، تم تقسيمه بينهما بالتساوى لكل منهما ٧٥ جنيهاً.
وفى تاريخ لاحق ترملت أخت أخرى للمؤمن عليه كانت متزوجة وقت وفاته وأستحققت عن زوجها معاشاً مقداره ٦٠ جنيهاً.

فى هذه الحالة يتم تحديد معاش للأخت المترملة بإفترض استحقاقها فى تاريخ وفاة المؤمن عليه - بمعنى أن يتم تقسيم نصف المعاش بين ثلاث أخوة ، فيكون النصيب المستحق لها فى هذه الحالة.
$$= 150 \div 3 = 50$$
 جنيهاً.

وحيث أنه عند بحث مدى توافر شروط إثبات الإعالة لهذه الأخت - تبين أن نصيبها فى المعاش المستحق عن زوجها (٦٠ جنيهاً) يزيد على النصيب المحدد لها عن شقيقها (٥٠ جنيهاً) وبذلك ينتفى عنها أحد الشروط الواجب توافرها لإثبات الإعالة - وتصبح بذلك غير مستحقة فى المعاش عن شقيقها.

مثال رقم (٧) :

بفرض أن معاش الأخت المترملة عن زوجها فى المثال رقم (٦) السابق كان ٤٩ جنيهاً - فى هذه الحالة يتوافر بالنسبة لها أحد الشروط اللازمة لإثبات الإعالة وهى ألا يكون للأخ أو الأخت دخل من أى مصدر يساوى أو يزيد على نصيبها فى المعاش.

وبفرض توافر باقى الشروط اللازمة لإثبات الإعالة ، فإنها تستحق فى معاش شقيقها (٥٠ جنيهاً) وذلك دون المساس بنصيب الأخ والأخت الآخرين فى المعاش.

وبتطبيق حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة للأخت المترملة ، فإنها تجمع بين نصيبها فى المعاش المستحق عن زوجها (٤٩ جنيهاً) ، ونصيبها فى المعاش المستحق عن شقيقها (٥٠ جنيهاً) حيث أن مجموعهما يقل عن ١٠٠ جنيهاً ، وذلك تطبيقاً لقواعد الجمع بين المعاشات .

مثال رقم (٨) :

فى المثال رقم (٦) بفرض أن الأخت المترملة لم تكن قد إستحققت معاشاً عن زوجها ، ولكن كان لها دخل صافى من العمل قيمته ٦٠ جنيهاً.

فى هذه الحالة أيضاً لا يتوافر لها أحد شروط إثبات الإعالة - حيث أن لها دخل من العمل يزيد على نصيبها فى المعاش عن شقيقها.

مثال رقم (٩) :

فى المثال رقم (٧) بفرض أن الأخت المترملة لم تكن قد إستحققت معاشاً عن زوجها ، ولكن كان لها دخل صافى من عمل قيمته ٤٩ جنيهاً.

في هذه الحالة فإنه نظراً لأن دخلها الصافي من العمل يقل عن نصيبها في المعاش عن شقيقها فإنه يتوافر لها أحد شروط إثبات الإعالة ، وبفرض توافر باقي الشروط فأنها تستحق في معاش شقيقها ، وذلك دون المساس بأنصبة الأخ والأخت الآخرين.

وحيث أن مجموع دخلها من العمل (٤٩ جنيهاً) ومعاشها عن شقيقها (٥٠ جنيهاً) يقل عن ١٠٠ جنيهاً ، فإنها تستحق صرف المعاش المستحق لها عن شقيقها ، وذلك تطبيقاً لقواعد الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة.

مثال رقم (١٠) :

توفى مؤمن عليه عن معاش مقداره ١٢٠ جنيهاً - كان المستحقون عنه الأرملة والوالدة فقط.

حيث إستحق للأرملة ٣/٢ المعاش (٨٠ جنيهاً)

وإستحق للوالدة ٣/١ المعاش (٤٠ جنيهاً)

وفي تاريخ لاحق طلقت إحدى بناته ، وبالتالي فقد حدد نصيبها بواقع نصف المعاش وذلك بإفتراض إستحقاقها في المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه (مع الأرملة ، والوالدة).

بمعنى أنه حدد نصيبها = ٦٠ جنيهاً.

وذلك دون المساس بحقوق باقي المستحقين.

وبفرض وفاة الوالدة وقطع معاشها ، فإنه قبل رد نصيبها (٣/١ المعاش) على الأرملة وفقاً لقواعد الرد والأيلولة السابق بيّانها - يراعى أن يخصم منه أولاً ما منح للابنة دون المساس (٢/١ المعاش).

وحيث يزيد ما منح للابنة دون المساس على نصيب الوالدة الذي يتم قطعه لوفاتها - لذلك يظل نصيب الابنة

كما هو ٢/١ المعاش ، نصيب الأرملة كما هو ٣/٢ المعاش.

ويمكن تصور تطور توزيع المعاش في هذه الحالة كما يلي :-

فـي تـاريخ			المستفيد
الوالدة	طلاق الابنة	وفاة المؤمن عليه	
جنيه	جنيه	جنيه	
٨٠ (٣/٢)	٨٠ (٣/٢)	٨٠ (٣/٢)	الأرملة
---	٤٠ (٣/١)	٤٠ (٣/١)	الوالدة
٦٠ (٢/١)	٦٠ (٢/١)	---	الابنة
١٤٠	١٨٠	١٢٠	جملة المعاش الموزع
١٢٠	١٢٠	١٢٠	معاش المؤمن عليه

مثال رقم (١١) :

فى المثال رقم (١٠) - بفرض أن التى قطع معاشها أولا هى الأرملة.
يراعى قبل رد نصيبها على الابنة أن يستنزل منه أولا ما سبق منحه للابنة دون المساس.

وحيث نصيب الأرملة ٨٠ جنيها (٣/٢)

وما منح للابنة ٦٠ جنيها (٢/١)

فيكون المقدار الذى يتم رده ٢٠ جنيها (٦/١)

بمعنى أنه يصبح نصيب الابنة فى المعاش :

ما سبق منحه لها دون المساس ٦٠ جنيها (٢/١)

ما تم رده عليها من الأرملة ٢٠ جنيها (٦/١)

٨٠ جنيها (٣/٢)

وهو لا يزيد على الحد الأقصى المقرر للابنة الواحدة فى المعاش ويظل نصيب الوالدة فى المعاش كما هو ٤٠ جنيها (٣/١).

ويمكن تصور توزيع المعاش فى هذه الحالة كما يلى :-

فى تاريخ			المستفيد
معاش الأرملة	طلاق الابنة	وفاة المؤمن عليه	
جنيه	جنيه	جنيه	
---	٨٠ (٣/٢)	٨٠ (٣/٢)	الأرملة
٤٠ (٣/١)	٤٠ (٣/١)	٤٠ (٣/١)	الوالدة
٨٠ (٣/٢)	٦٠ (٢/١)	---	الابنة
١٢٠	١٨٠	١٢٠	جملة المعاش الموزع
١٢٠	١٢٠	١٢٠	معاش المؤمن عليه

مثال رقم (١٢) :

فى المثال رقم (١٠) - بفرض أنه فى تاريخ لاحق تزوجت الابنة وتم قطع معاشها.

يراعى فى هذه الحالة قبل رد نصيبها على الأرملة أن يستبعد منه الجزء الذى يزيد على معاش المؤمن عليه.

وحيث أن جملة المعاش الموزع نتيجة لإستحقاق الابنة دون المساس ، ورغم عدم رد معاش الوالدة عند قطعة على الأرملة - يزيد على معاش المؤمن عليه (جملة المعاش الموزع ١٤٠ جنيه فى حين معاش المؤمن عليه ١٢٠ جنيه).

لذلك يستبعد المقدار الزائد عن معاش المؤمن عليه وهو ٢٠ جنيهاً في نصيب الابنة قبل الرد على الأرملة.

وحيث نصيب الابنة سيتم قطعة لزوجها ٦٠ جنيهاً

يستبعد المقدار الزائد عن معاش المؤمن عليه ٢٠ جنيهاً

النصيب المسموح برده على الأرملة ٤٠ جنيهاً

وحيث يرد هذا النصيب على الأرملة يصبح نصيبها

الأصلي ٨٠ + ٤٠ جنيهاً الجزء المردود ١٢٠ جنيهاً

وهو يزيد على الحد الأقصى المقرر لها وهو $\frac{4}{3}$ المعاش

لذلك يخفض نصيب الأرملة إلى هذا الحد أي تستحق $120 \times \frac{4}{3} = 90$ جنيهاً

مثال رقم (١٣) :

توفى مؤمن عليه عن ٣ بنات مستحقات في المعاش لكونهن غير متزوجات - وعن معاش مقداره ١٨٠ جنيهاً - استحق لكل منهن منه ٦٠ جنيهاً.

وفي تاريخ لاحق طلفت أبنة أخرى واستحقت معاشاً دون المساس بما استحق لأخواتها - تم تحديده بإفترض استحقاقها في تاريخ وفاة والدها - أي $180 \div 4 = 45$ جنيهاً.

وفي تاريخ نال تزوجت إحدى بنات المستحقات أصلاً في المعاش يراعى في رد نصيبها على أخواتها :

١- استبعاد الجزء السابق منحه للأخت دون المساس.

إذن ما يتم رده = $60 - 45 = 15$ جنيهاً

٢- يتم توزيع هذا الجزء بين المستحقين الذين يتم الرد عليهم بالتساوي - بمعنى أن يستحق لكل بنت منهن (البنات المستحقات أصلاً والابنة المطلقة).

$15 \div 3 = 5$ جنيهاً

٣- على ذلك يصبح توزيع المعاش كما يلي :-

بالنسبة لكل ابنة من المستحقات أصلاً

$60 =$ (النصيب الأصلي) $+ 5 = 65$ جنيهاً

بالنسبة للابنة المطلقة

$45 =$ (النصيب السابق تحديده) $+ 5 = 50$ جنيهاً

ويمكن تصور تطور توزيع المعاش في هذه الحالة كما يلي :

تاريخ			المستفيد
زواج الابنة الأولى	طلاق الابنة الرابعة	وفاة المؤمن عليه	
---	٦٠ جنيهاً	٦٠ جنيهاً	الأبنة الأولى
٦٥ جنيهاً	٦٠ جنيهاً	٦٠ جنيهاً	الأبنة الثانية
٦٥ جنيهاً	٦٠ جنيهاً	٦٠ جنيهاً	الأبنة الثالثة
٥٠ جنيهاً	٤٥ جنيهاً	---	الأبنة الرابعة (المطلقة)
١٨٠ جنيهاً	٢٢٥ جنيهاً	١٨٠ جنيهاً	جملة المعاش الموزع
١٨٠ جنيهاً	١٨٠ جنيهاً	١٨٠ جنيهاً	معاش المؤمن عليه

مثال رقم (١٤) :

فى المثال السابق رقم (١٣) بفرض أن الابنة لم تكن قد تزوجت ولكنها التحقت بعمل حصلت منه على دخل صافى ٢٠٠ جنيه
فى هذه الحالة يتم إيقاف نصيبها فى المعاش - وقبل رده على أخواتها يستنزل منه ما سبق منحه بصفة استثنائية ، ويتم رد الباقى على جميع البنات بما فيهم من منحت معاشاً بصفة استثنائية بالتساوى ، وذلك بذات الطريقة السابق بيانها فى المثال المشار إليه.

فـى تـارىـخ						المستفيد
إلتحاق الابنة الأولى بالعمل		طلاق الابنة الرابعة		وفاة المؤمن عليه		
منصرف	مستحق	منصرف	مستحق	منصرف	مستحق	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
---	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	الابنة الأولى
٦٥	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	الابنة الثانية
٦٥	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	الابنة الثالثة
٥٠	٤٥	٤٥	٤٥	---	---	الابنة الرابعة (المطلقة)
١٨٠	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	١٨٠	١٨٠	جملة المعاش الموزع
١٨٠		١٨٠		١٨٠		معاش المؤمن عليه

مثال رقم (١٥) :

فى المثال رقم (١٣) بفرض طلاق الابنة الأولى
فى هذه الحالة يعود لها الحق فى نصيبها فى المعاش ويتم تخفيض أنصبة من سبق أن رد إليهم بقيمة ما سبق رده عليهم منه.
بمعنى أن يعود النصيب المستحق فى المعاش لكل من البنات الثلاث (الأولى ، والثانية ، والثالثة) إلى ٦٠ جنيهاً .
والنصيب المستحق دون المساس للابنة الرابعة إلى ٤٥ جنيهاً.

مثال رقم (١٦) :

فى المثال رقم (١٤) بفرض أن الابنة الأولى تركت العمل.
فى هذه الحالة يعود لها الحق فى صرف نصيبها فى المعاش مع تخفيض الأنصبة المنصرفة لمن سبق أن رد عليهم هذا النصيب بقيمة ما آل إليهم.

بمعنى أن يعود النصيب المنصرف في المعاش لكل من البنات الثلاث الأولى إلى ٦٠ جنيهاً .
والنصيب المنصرف للابنة الرابعة المستحقة دون المساس إلى ٤٥ جنيهاً.

مثال رقم (١٧) :

بفرض أن الابنة الأولى في المثال رقم (١٤) كانت قد التحقت بالعمل قبل طلاق الابنة الرابعة تم تركت العمل بعد ذلك.

في هذه الحالة يكون قد تم رد نصيبها عند إيقافه لالتحاقها بالعمل على الأبتين الثانية والثالثة - حيث يكون النصيب المنصرف لكل منهن ٩٠ جنيهاً.

وعند طلاق الابنة الرابعة يتم تحديد نصيبها وفقاً لما سبق (٤٥) وعند ترك الابنة الأولى للعمل يعاد توزيع المعاش بين البنات الثلاث الأول دون من إستحققت دون المساس حيث أنها لم يكن قد آل إليها شيء من معاش الابنة الأولى التي كانت قد التحقت بالعمل قبل طلاقها.

وعلى ذلك يعود النصيب المنصرف لكل من البنات الثلاث الأول إلى ٦٠ جنيهاً.

ويمكن تصور تطور التوزيع للمعاش في هذه الحالة كما يلي :-

ففي تاريخ								المستفيد
ترك الابنة الأولى للعمل		طلاق الابنة الرابعة		التحاق الابنة الأولى بالعمل		وفاة المؤمن عليه		
منصرف	مستحق	منصرف	مستحق	منصرف	مستحق	منصرف	مستحق	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٦٠	٦٠	---	٦٠	---	٦٠	٦٠	٦٠	الابنة الأولى
٦٠	٦٠	٩٠	٦٠	٩٠	٦٠	٦٠	٦٠	الابنة الثانية
٦٠	٦٠	٩٠	٦٠	٩٠	٦٠	٦٠	٦٠	الابنة الثالثة
٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	---	---	---	---	الابنة الرابعة (المطلقة)
٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	جملة المعاش الموزع
١٨٠		١٨٠		١٨٠		١٨٠		معاش المؤمن عليه

ثانياً :- التحاق الابن أو الأخ بأحد مراحل التعليم :-

١- يمنع الابن أو الأخ الذي لم تكن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش - ما كان يستحقه من معاش بافتراض استحقاقه في التاريخ المذكور - إذا توافرت بشأته الشروط الآتية مجتمعة :

أ- التحق بأحد مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس.

ب- لم يبلغ سن السادسة والعشرين.

ج- لم يلتحق بعمل أو مهنة (متفرغ للدراسة).

- ٢- يعاد توزيع معاش باقى المستحقين على هذا الأساس - بمعنى أنه يتم توزيع المعاش بينهم (بما فيهم الأبى أو الأء).
- ٣- يحدد نصيب الأبى أو الأء بمراعاة حالات القطع والإيقاف التى تمت قبل تحديد هذا النصيب والتى كان من المفترض أن تؤول إليه فى حالة ما إذا كانت قد توافرت بشأنه شروط إستحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وذلك وفقا لقواعد الرد والأيلولة للنصيب فى المعاش الذى لا يستحق كليا أو جزئيا وقواعد الرد والأيلولة للنصيب فى المعاش الذى يتم إيقافه جزئيا أو كليا السابق بيانها بالفقرة (أ) من البند ٧ من أولا.
- ٤- يحدد نصيب الأبى أو الأء الذى يمنح إليه وفقا للبند (٣) السابق بمراعاة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن الأجرىن الأساسى والمتغير مضافا إليهما جميع الإعانات والزيادات التى إضيفت إليه وتعتبر جزء منه حتى تاريخ منحة المعاش.
- ٥- يشترط لمنح المعاش بالنسبة للأء توافر شروط إثبات الإعالة السابق بيانها تفصيلا فى البند (٤) من أولا وذلك فى تاريخ التحاقه بالتعليم.
- ٦- يراعى بصفة عامة بالنسبة للنصيب فى المعاش الذى يمنح للأبى أو الأء تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات وفقا للمواد ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ من قانون التأمين الإءتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، المادة ١٤ من قانون التأمين الإءتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .
- ٧- يمنح المعاش من أول الشهر التالى للإلتحاق بالدراسة.
- ٨- عند قطع معاش الأبى أو الأء لتوافر إحدى حالات قطع المعاش يتم رده على من إستنزل هذا المعاش من نصيبهم.

مثال رقم (١٨) :

- ١- توفى مؤمن عليه عن أرملة وثلاثة أبناء أءدهم تجاوز ٢١ سنة غير طالب والاثنان الأءران أقل من ٢١ سنة وعن معاش مقداره ٢٤٠ جنيها.
- وبالتالى فقد تم توزيع المعاش بين الأرملة والأبناء القصر - استحققت الأرملة النصف (١٢٠ جنيها) والأبناء النصف الأءر (لكل منهما ٦٠ جنيها) .
- ٢- بعد سنة من تاريخ الوفاة وكان المعاش قد زاد بنسبة ١٥ % - أى أصبح ٢٧٦ جنيها - التحق الأبى الثالث بالدراسة فى إحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس وكان لم يبلغ ٢٦ سنة ولم يلتحق بعمل.
- وبالتالى فقد أعيد توزيع المعاش بين الأبناء إءتبارا من أول الشهر التالى لالتحاق هذا الأبى بالتعليم بحيث أستحق كل منهم ٤٦ جنيها (٢٧٦ ÷ ٢ = ١٣٨) (نصيب الأبناء) ÷ ٣ = ٤٦ جنيها لكل منهم) .
- ٣- بفرض أنه بعد ستة أشهر بلغ هذا الأبى ٢٦ سنة خلال السنة الدراسية وبالتالي فقد أمتد إستحقاقه للمعاش إلى نهاية هذه السنة الدراسية وتم قطع معاشه إءتبارا من أول الشهر التالى لإنتهائها.

وعلى ذلك يتم رده على من سبق أن استنزف هذا المعاش من نصيبهم.
بمعنى أن يصبح نصيب كل من الأبنين الآخرين في هذا المعاش = $138 \div 2 = 69$ جنيهاً .

مثال رقم (١٩) :

بفرض أن عودة الابن للتعليم في المثال السابق رقم (١٨) كان لإعداد رسالة الماجستير أو الدكتوراه .
في هذه الحالة لا يمنح له المعاش - حيث يشترط ألا تجاوز مرحلة التعليم التي يعود إليها مرحلة الحصول
على الليسانس أو البكالوريوس .

مثال رقم (٢٠) :

بفرض أن عودة الأبن للتعليم في المثال رقم (١٨) كانت بعد التحاقه بعمل.
في هذه الحالة لا يمنح له المعاش - حيث يشترط أن يكون متفرغاً للدراسة .

مثال رقم (٢١) :

بفرض أن عودة الأبن للتعليم في المثال (١٨) كانت بعد بلوغه سن ٢٦ سنة.
في هذه الحالة لا يمنح المعاش - حيث يشترط أن تكون عودته للتعليم قبل بلوغه هذه السن .

مثال رقم (٢٢) :

بفرض أن الأرملة في المثال رقم (١٨) كانت قد توفيت قبل التحاق الأبن بالدراسة وبالتالي فقد كان نصيبها في
المعاش قد تم رده على الأبنين الآخرين .

وعند تحديد المعاش الذي سيتم منحه للأبن الذي عاد للدراسة .

يراعى فيه ما كان مفترضاً أن يؤول إليه من معاش الأرملة بإفتراض إستحقاقه للمعاش في تاريخ
وفاتها وعلى ذلك يحدد المعاش الذي سيمنح لهذا الأبن بقسمة كامل المعاش بين الأبناء الثلاثة - حيث يستحق
لكل منهم . $276 \div 3 = 92$ جنيهاً

مثال رقم (٢٣) :

بفرض أن أحد الأبناء المستحقين للمعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه في المثال رقم (١٨) كان ملتحقاً بعمل
- وبالتالي فقد كان نصيبه في المعاش قد تم إيقافه . وتم رده على الأبن الآخر .
وعلى ذلك يحدد المعاش الذي سيمنح للأبن الذي عاد للدراسة بمراعاة أنه كان سيعود عليه جزء من نصيب
الأبن الذي تم إيقافه للإلتحاق بالعمل .

بمعنى أن يحدد نصيبه المستحق على أساس توزيع نصف المعاش بين الأبناء الثلاثة لكل منهم ٤٦ جنيهاً
($276 \div 2 = 138 = 3 \div 46$ جنيهاً) والنصيب المنصرف لكل من الأبن القاصر وغير ملتحق بالعمل والابن
العائد للدراسة = $276 = 2 \div 138 = 2 \div 69$ جنيهاً .

مثال رقم (٢٤) :

توفى مؤمن عليه عن والده وأخ غير شقيق (أخ من الأم) تجاوز ٢١ سنة غير طالب ، ومعاش مقداره ٣٠٠ جنية - إستحق للوالدة نصف المعاش ١٥٠ جنيهاً.

وفى تاريخ لاحق التحق الأخ بإحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس ولم يكن قد بلغ ٢٦ سنة ولم يلتحق بعمل.

وببحث شروط إثبات الإعالة فى تاريخ التحاقه بالدراسة تبين أنه سيمنح أيضاً المعاش المستحق له عن والده ومقداره ٦٠ جنيهاً.

وحيث أن المعاش الذى سيمنح له عن شقيقه يمثل ١/٤ المعاش - أى ٧٥ جنيهاً - وبذلك يتوافر بشأنه أحد شروط إثبات الإعالة - وبفرض توافر باقى الشروط تثبت الإعالة.

وبمراعاة تطبيق حدود الجمع بين المعاشات فإنه يستحق معاشه عن والده ومقداره ٦٠ جنيهاً ويستحق من معاش شقيقه ما يكمل حدود الجمع ١٠٠ جنية وذلك لأن كل من المعاشين المستحقين له أقل من ١٠٠ جنية.

أى يستحق من معاشه شقيقه ١٠٠ (حدود الجمع) - ٦٠ (معاشه عن والده) = ٤٠ جنيهاً.

مثال رقم (٢٥) :

بفرض أن المعاش الذى سيمنح للأخ عن والده فى المثال السابق رقم (٢٤) كان ٨٠ جنيهاً - بذلك لا يتوافر بالنسبة له أحد شروط إثبات الإعالة وهو ألا يكون للأخ دخل من أى مصدر يعادل إستحقاقه فى المعاش عن شقيقه أو يزيد عليه - وحيث يزيد نصيبه فى المعاش عن والده (٨٠ جنيهاً) عن نصيبه فى المعاش عن شقيقه (٧٥ جنيهاً) فإنه لا يثبت بشأنه إعالة شقيقه له وبالتالي لا يمنح المعاش عنه عند التحاقه بالدراسة.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغها إلى جميع أجهزة الصندوق.

رئيس الصندوق

تحريراً فى : ٢٤ / ٥ / ١٩٩٩

((محمد إبراهيم حنفى))